الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.18
5 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمهورية الدومينيكية

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/70/Add.3) في جلساتها ١٢١٣ الى ١٢١٥ المعقودة في ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ واعتمدت[(١)] التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث للجمهورية الدومينيكية وبفرصة مواصلة حوارها مع الدولة الطرف . إلا أن اللجنة تلاحظ أن المعلومات المقدمة في التقرير كانت ناقصة من جوانب عديدة ولم تأخذ في الاعتبار الحوار الذي جرى خلال نظر اللجنة في التقرير السابق . كما أن اللجنة كانت ستقدر أيضا قيام الدولة الطرف بإجراء تقييم أكثر صراحة لأوجه القصور التشريعية القائمة فضلا عن العوامل والصعوبات التي تواجه في تطبيق العهد . ولم يضف التقرير الدوري الثالث سوى القليل لما سبق ذكره في هذا الصدد وهو في رأي اللجنة غير كاف . بيد أن اللجنة تعرب عن تقديرها للوفد لتقديم التقرير فضلا عما قدمه من معلومات إضافية ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة . إلا أن هناك أسئلة عديدة لم تتم الاجابة عليها كما أن الكثير من المعلومات التي قدمت لم تكن مفصلة بما فيه الكفاية .

---

(١) في جلستها ١٢٣٣ (الدورة السابعة والأربعون) المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

باء - العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق العهد

٣ - تلاحظ اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية قد استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين والعمال الأجانب . كما تلاحظ أنه تعين على الدولة الطرف أن تتغلب على المشاكل التي ورثتها عن الحكم الاستبدادي . وهذه الظروف وغيرها يمكن أن تفسر الى حد ما سبب عدم دمج العديد من أحكام العهد حتى الآن في النظام القانوني للجمهورية .

جيم - مواضيع الاهتمام الرئيسية

٤ - تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه كان هناك بصورة عامة نقص في التقدم في اتجاه تطبيق العهد منذ النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف . ولا تزال هناك بصفة خاصة مجموعة كبيرة من التشريعات التي لا تزال غير متسقة مع أحكام العهد رغم انقضاء أكثر من ١٥ سنة على انضمام الجمهورية الدومينيكية الى العهد . فالاطار القانوني الحالي لا يكفل عددا من الحقوق الواردة في العهد ، كما أن هناك حقوقا أخرى يجري ابطالها بموجب أحكام قانونية محلية لا تتفق وأحكام العهد . كما تأسف اللجنة لعدم تزويدها بمعلومات على نحو لا لبس فيه بشأن مركز العهد بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع ضمن النظام القانوني للجمهورية الدومينيكية . يضاف الى ذلك أن الأسباب التي يحتج بها لإعلان حالة الطوارىء واسعة النطاق الى حد بعيد وأن نطاق الحقوق التي يمكن تقييدها واسع على نحو مفرط بحيث أنه لا يتفق مع أحكام المادة ٤ من العهد . وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الافتقار الى معرفة كافية لأحكام العهد من قبل العاملين في المهنة القانونية وموظفي القضاء والجمهور عموما . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة عدم وجود سلطة حكومية مسؤولة تحديدا عن ضمان مراعاة معايير حقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة عدم حدوث متابعة كافية لآرائها المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري ولكنها ترحب بتعهد الدولة الطرف بأنها ستتعاون في المستقبل تعاونا أوثق في هذا الخصوص .

٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الحماية التي يتم توفيرها لمواطني هايتي الذين يعيشون أو يعملون في هذا البلد من بعض التعديات الخطيرة على حقوق الانسان مثل العمل القسري والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وتعرب اللجنة عن قلقها لأن حماية حقوق الانسان الأساسية للأجانب تخضع لاعتبار المعاملة بالمثل . كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تردي أحوال معيشة وعمل العمال الهايتيين والممارسات التي يجري التغاضي عنها والتي تقيد بصورة فعلية حريتهم في التنقل . وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في تحسين أحوال ومعيشة عمل هؤلاء العمال ، ولا سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال ، فإن هذه الأحوال لا تزال ذات مستوى متدن على نحو غير مقبول . يضاف إلى ذلك أنه بينما تم منع العديد من العمال الهايتيين من مغادرة أماكن عملهم ، وقعت أيضا أحداث اشتملت على عمليات ابعاد جماعية من البلد . وفي هذا الصدد ،

تعتبر اللجنة أن المرسوم الرئاسي رقم ٣٣٣ - ٩١ الذي أدى الى الابعاد الجماعي للعمال الهايتيين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة وتزيد عن ٦٠ سنة هو مرسوم يمثل انتهاكا خطيرا لعدة مواد من العهد .

٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المستوى المتدني للحماية القانونية وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة للجمهور فيما يتعلق بالاعتقالات التعسفية وطول مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة . وتلاحظ اللجنة بقلق العدد الكبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة ، وهو أمر يدعو الى القلق بصفة خاصة بالنظر الى العدد الكبير من حالات الاساءة المزعومة لمعاملة المحتجزين أثناء الاحتجاز من قبل الشرطة وإزاء التقارير التي تتحدث عن الأحوال غير الصحية في السجون . كما تؤكد اللجنة أن فرض العقوبة عن طريق النفي لا يتمشى مع أحكام العهد . وعلاوة على ذلك فإنه يبدو أنه ليست هناك حماية كافية لسلطات القضاء واستقلاله . إذ أن أي أمر قضائي بالافراج عن المحتجزين ينبغي أن ينفذ دون جدل .

٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية لحقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية في الجمهورية الدومينيكية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ان حظر البث الاذاعي بلغات غير اللغة الأسبانية هو أمر لا يتفق مع أحكام المادة ١٩ من العهد . ويظهر أن الشرطة لا تبدي احتراما كافيا للحق في التجمع السلمي .

دال - التوصيات

٨ - توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بمبادرة رئيسية تهدف الى مواءمة تشريعاتها المحلية مع أحكام العهد . وفي هذا الصدد ، ينبغي مراجعة أحكام الدستور والقوانين المدنية والجزائية ذات الصلة من أجل جعل القانون وتطبيقه متسقين مع أحكام العهد . وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تنظر في انشاء مكاتب وآليات لرصد تطبيق معايير حقوق الانسان وحماية حقوق الانسان وتعزيزها . وهذا يمكن أن يشتمل على تعيين مكتب مستقل لتلقي الشكاوى وكذلك ، عند الاقتضاء ، لاجراء التحقيقات في التجاوزات . وينبغي الاعلان على نطاق أوسع عن أحكام العهد والبروتوكول الاختياري من أجل ضمان زيادة الوعي بمضمونهما من قبل العاملين في المهنة القانونية وموظفي القضاء والجمهور عموما .

٩ - وينبغي معالجة الوضع فيما يتعلق بأحوال معيشة وعمل العمال الهايتيين وذلك كمسألة ذات أولوية . وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ القوانين المتعلقة بمعايير العمل ، بما في ذلك المراقبة الكافية لأحوال العمل . وفي هذا الصدد ، تشدد اللجنة على ضرورة تعزيز قدرة ادارة التفتيش على العمل لكي تراقب بفعالية أحوال

عمل العمال الهايتيين ، بغية انهاء استغلالهم الشبيه بالرق . ويحتاج العمال الأطفال بصفة خاصة الى مستوى أعلى من الحماية ، وينبغي أن تطبق بقوة المعايير الدولية ذات الصلة . كما ينبغي أن يكون هناك إعمال أكثر فعالية ، ولا سيما في "مناطق التصدير" ، لممارسة الحقوق النقابية بما يتفق مع أحكام المادة ٢٢ من العهد . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي الغاء المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٣ - ٩١ بدلا من مجرد تعليق العمل به .

١٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فورية لتخفيض أعداد الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة كما توصي بإجراء تخفيض كبير في عدد الاستثناءات من قاعدة الـ ٤٨ ساعة . ويلزم فرض عقوبات أشد صرامة بكثير من أجل التوصل بصورة فعّالة الى منع موظفي السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من ممارسة التعذيب وغيره من التجاوزات . وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لزيادة تشدد الأنظمة المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من قبل الشرطة . وينبغي أن توفر لمسؤولي الشرطة ومسؤولي السجون دورات تدريبية في مجال معايير حقوق الانسان الدولية .

١١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد الأقليات الاثنية والدينية واللغوية ، وتوصي بمراجعة التشريعات ذات الصلة من أجل ضمان اتساقها مع أحكام العهد .

- - - - -